قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وإزالة التمكين (تعديل) لسنة ٢٠٢٠
تشريع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، اصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون "قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وإزالة التمكين (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يعدل قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة١٩٨٩ وإزالة التمكين لسنة ٢٠١٩، على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ٣:

(أولاً) تحذف عبارة "الجهات الحكومية" والتفسير المقابل لها ويستعاض عنها بالآتي:

"أجهزة الدولة" يقصد بها أي مرفق تابع للدولة في أي مستوى من مستويات الحكم ويشمل السلطة التشريعية والسلطة القضائية والنيابة العامة الوزارات والأجهزة والوحدات التابعة لها، وبنك السودان المركزي والمصارف الحكومية والهيئات، والمفوضيات، والمؤسسات، والدواوين الحكومية والمنظمات الحكومية والشركات التي تكون أسهمها أو أي جزء من أسهمها مملوكة للدولة أو لأي من أجهزتها أو تتحكم في إدارتها أو في تعيين أعضاء مجالس إدارتها سواء كانت تلك الشركات منشأة بموجب

أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، أو أي قانون آخر والشراكات وأسماء الأعمال المملوكة كلياً أو جزئياً لتلك الشركات.

(ثانياً) بعد كلمة "المسجل" يضاف الآتي:

"أفعال الفساد" يقصد بها أي من الأفعال أو الأعمال أو التصرفات المنصوص عليها في أحكام المادة ١٣.

"استرداد" يقصد بها إعادة ملكية الأموال التي تم الحصول عليها أو انتقلت ملكيتها بفعل من أفعال الفساد أو التمكين بشكل مباشر أو غير مباشر بوساطة الحزب أو أي من واجهاته أو أي شخص آخر إلى حكومة السودان وتعديل سجلها لصالحها.

" العائدات" يقصد بها أي أموال أو منافع ناتجة أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي فعل من أفعال التمكين أو الفساد بأي وسيلة، يملكها أو يحوزها أي شخص كما تشمل أي أموال أو أرباح ناتجة عنها.

"الواجهات" يقصد بها كل جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان عاون أو اشترك في توطيد نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩، أو الحزب بأي شكل من الأشكال أو استخدم في أي من أعمال التمكين أو الفساد أو جهة استخدمها نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩، أو الحزب في أعمال التمكين وتشمل الأشخاص المستخدمين أو العاملين بها أو المنضوين تحتها أو المنتسبين إليها.

(ب) في المادة ٥: يلغى البند (١)، ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

(١) تنشأ لجنة تسمى "لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ واسترداد الأموال العامة"، تكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها وتشكل اللجنة بقرار من مجلس السيادة بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء على الوجه الآتي:

(أ) عضوان يختارهما مجلس السيادة من بين أعضائه على أن يكون أحدهما رئيساً والأخر رئيساً مناوباً.

(ب) وزير رئاسة مجلس الوزراء عضواً ومقرراً

(ج) ممثل وزارة الدفاع عضواً

(د) ممثل وزارة الداخلية عضواً

(ه) ممثل وزارة العدل عضواً

(و) ممثل وزارة الحكم الاتحادي عضواً

(ز) ممثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي عضواً

(ح) ممثل جهاز المخابرات العامة عضواً

(ط) ممثل قوات الدعم السريع عضواً

(ي) ممثل بنك السودان المركزي عضواً

(ك) ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عضواً

(ل) ممثل ديوان المراجعة القومي عضواً

(م) خمسة من ذوي والكفاءة والنزاهة أعضاءً

(ج) في المادة ٧(١):

(أولاً) في الفقرة (أ) تحذف عبارة "حكومي حزبي"، ويستعاض عنها بعبارة "من أجهزة الدولة".

(ثانياً) تلغى الفقرة (د) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

(د) إنهاء خدمة أي شخص في أي من أجهزة الدولة أو أي من الجهات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) مارس أو باشر أي من أنشطة الحزب أو ساهم في تحقيق أهدافه وأجندته أو ساعد في تحقيق سياسة التمكين أو حصل على الوظيفة بسبب

التمكين أو استخدام النفوذ أو أي شخص آخر ترى اللجنة ان الوظيفة العامة أو الخاصة التي يشغلها قد أنشئت لأغراض التمكين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بناء على توصية أجهزة الدولة أو الجهات المعنية،

(ثالثاً) في الفقرة (هـ)، تحذف عبارة "التوصية للجهة المختصة ب".

(رابعاً) تلغى الفقرة (ط)، ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية:

(ط) الاطلاع أو الحجز علي الأرصدة والحسابات والأموال الثابتة والمنقولة لأي من الجهات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)، بالمصارف والمؤسسات المالية السودانية أو الأجنبية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على الرغم من أي حكم في أي قانون يتعلق بالسرية المصرفية.

(خامساً) بعد الفقرة (ل)، تضاف الفقرتان الجديدتان الآتيتان:

(م) مراجعة أي تسويات أو إجراءات أو قرارات أصدرتها أي من أجهزة حكم نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩، إذا كان فيها إهدار للحق أو المال العام واصدار ما تراه مناسباً بشأنها،

(ن) حجز واسترداد أي أموال ناتجة عن أعمال التمكين أو أي فعل من أفعال الفساد وإعادتها للدولة.

(د) في المادة ٨:

(أولاً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي:

(٢) يجوز استئناف أي من القرارات الصادرة عن اللجنة لدى لجنة الاستئنافات خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان عنها إذا كانت مبنية علي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الخطأ في تطبيقه على أن يقدم الاستئناف من المتضرر شخصياً.

(ثانياً) يعاد ترقيم بقية البنود.

(هـ) يلغى الفصل الخامس ويستعاض عنه بالفصل الجديد الآتي:

الفصل الخامس
أحكام متنوعة

١٢. (١) لا يعتد بأي مدة تقادم منصوص عليها في أي قانون أخر عند اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية في مواجهة أي شخص بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) لا يتمتع أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون بأي حصانة موضوعية أو إجرائية عند اتخاذ أي إجراءات أو تدابير ضده بموجب أحكام هذا القانون.

(٣) يجوز للدولة ولأي شخص المطالبة بالتعويض عن فوات أي كسب أو خسارة بسبب أي فعل من أفعال التمكين أو الفساد الواردة في هذا القانون.

(٤) يجب على الكافة الإبلاغ عن الجرائم وأفعال الفساد المنصوص عليها في هذا القانون وتكفل حرية المبلغ وأمنه بموجب هذا القانون أو أي قوانين أخرى تقرر أي ضمانات بهذا الخصوص.

(٥) إذا تم تسجيل أي أموال أو عائدات في اسم أي شخص وكان هناك ما يحمل علي الاعتقاد بان تلك الأموال أو العائدات قد تم الحصول عليها نتيجة أي عمل من أعمال التمكين أو فعل من أفعال الفساد الواردة في هذا القانون فعلي ذلك الشخص إثبات انه لم يتحصل عليها نتيجة لممارسة أي من أعمال التمكين أو أفعال الفساد.

(٦) يحق للجنة مراجعة قراراتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المتضرر.

أفعال الفساد

١٣. تعتبر الأفعال الآتية من أفعال الفساد:

(أ) الرشوة وفقاً لما ورد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١،

(ب) اختلاس الأموال أو تبديدها أو الانحراف بها من مسارها الطبيعي بأي شكل من الإشكال من قبل أي من الموظفين العموميين أو أعضاء الحزب أو واجهاته أو الكيانات التي تأسست نتيجة للتمكين،

(ج) إخفاء أو الاحتفاظ بالأموال أو العائدات أو القيام بأي فعل آخر من شأنه إعاقة سير العدالة،

(د) امتناع الموظف العام عن الإفصاح عن أمواله أو مصدرها بهدف إخفاء الزيادة الحاصلة في ذمته المالية أو إخفاءها بغرض التدليس أو الغش فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة لصالح الدولة أو التهرب من أدائها أو سداد أي استحقاق حكومي أخر أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بالأنشطة أو الأموال أو العائدات غير المشروعة،

(هـ) مخالفة القوانين لتولى الوظيفة العامة والمحاباة والوساطة والمحسوبية في تعيين الموظفين العموميين وعدم الشفافية في الاستخدام الوظيفي وفقاً للقوانين ذات الصلة،

(و) الأفعال التي تعتبر ممارسات فاسدة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان،

(ز) التصرفات التي تمت في أصول المشاريع الحيوية والإستراتيجية بصورة تتعارض و المصلحة العامة،

(ح) التصرفات التي تمت ببيع أو تغيير الغرض أو تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص بصورة غير قانونية أو مشبوهة لأي شخص أو أيلولة أي من الأراضي أو الأموال الأخرى بصورة مشبوهة لأي موظف عام أو دستوري منذ الثلاثين من يونيو ١٩٨٩،

(ط) تحويل الأموال أو العائدات أو تغيير طبيعتها أو إبدالها أو إحالتها، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال

أو العائدات أو مساعدة أي شخص شارك في ارتكاب الفعل الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،

(ي) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو العائدات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها،

(ك) استغلال الوظيفة أو المنصب العام أو المعلومات التي يتحصل عليها بسبب الوظيفة أو المنصب من أجل تحقيق منافع أو مكاسب أو مصالح خاصة لشاغل الوظيفة أو المنصب أو لأي شخص أو للحزب أو إساءة استعمال السلطة المؤتمن عليها لتحقيق مكاسب لأشخاص أو للحزب،

(ل) تلقي الموظف العام أو أي شخص يشغل منصباً دستورياً لأي أموال أو هدايا من أي دولة أو هيئة أو منظمة أو مؤسسة أجنبية أو أي كيان آخر دون الإفصاح عن ذلك للجهات المختصة قانوناً ودون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه تلك الأفعال أو المزايا.

الجرائم والعقوبات

١٤. (١) يعد مرتكباً جريمة كل من:

(أ) يقوم بأي فعل أو يمتنع عنه بقصد إعاقة أو معارضة أعمال اللجنة أو منع تنفيذ أي عمل أو إجراء أو أمر أو قرار صادر عنها،

(ب) يخفي أو يستولى أو يتصرف في أي مال أو مستندات تخص أي نقابة أو إتحاد أو منظمة أو جمعية أو مؤسسة أو أي جهة خاصة أو أي من أجهزة الدولة،

(ج) يرتب أي التزامات وهمية أو صورية على أي من الأجهزة أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون،

(د) يعتدي علي أو يضايق أو تهديد أو يسئ لأي من أعضاء اللجنة أو اللجان الفرعية أو الولائية أو العاملين بها أو

المتعاونين أو أي من المبلغين أو الشهود أو الخبراء بسبب ما قام به من أفعال أو ما أدلي به من أقوال للكشف عن أي وقائع تكون خاضعة لأحكام هذا القانون أو منعه من القيام بذلك،

(ه) يرتكب أي فعل من أفعال الفساد الواردة في المادة ١٣.

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند(١)، بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة ، كما يجوز للمحكمة الأمر بمصادرة أي أموال أو عائدات.

إنشاء نيابة خاصة

١٥. ينشئ النائب العام نيابة خاصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

إنشاء لجنة إدارة الأموال المستردة وتشكيلها

١٦. تنشأ لجنة تسمى "لجنة إدارة الأموال المستردة"، تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي وعضوية ممثلين للجهات ذات الصلة.

اختصاصات لجنة إدارة الأموال المستردة

١٧ــ تكون للجنة إدارة الأموال المستردة الاختصاصات الآتية:

(أ) حصر الأموال المستردة وتصنيفها وإدارتها،

(ب) أي اختصاصات أخرى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

سلطة إصدار اللوائح

١٨. يجوز للجنة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهـــــــادة

أشهد أن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م وإزالة التمكين (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ في اجتماعهما المشترك رقم (٥) في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.

الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة